

Distr.: General
14 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنا راجاغوبال، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 14/43.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه آخر التطورات.



تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنان راجاغوبال

التمييز في سياق السكن

موجز

يوجه المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق الانتباه في هذا التقرير إلى أن التمييز في مجال السكن لا يزال أحد أكثر الحواجز تشيخاً واستمراراً أمام إعمال الحق في سكن لائق. فالتمييز في مجال السكن مشكلة عالمية تؤثر في العديد من الفئات وفي جميع العناصر المكونة للحق في سكن لائق. ويشمل ذلك المساواة وعدم التمييز في إمكانية الحصول على المساكن من القطاعين الخاص والعام، وعلى أراضي البناء، والمساكن المعدة للإيجار، والرهون العقارية والأئتمان والميراث، وكذلك ضمان شغل المسكن بالتساوي بين الناس، والحماية من عمليات الإخلاء، والصلحية للسكن، وإمكانية الحصول على الخدمات العامة على نحو يتسم بالمساواة ويسر التكلفة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة، والنقل العام وغير ذلك من الخدمات. ولا يزال هناك ارتباط قوي بين التمييز في مجال السكن والصحة البيئية والأمن المادي، وإمكانية الحصول على العمل، والتعليم المدرسي، والرعاية الصحية.

ويتأثر بوجه خاص بالتمييز فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق النساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى جماعات دينية، وعرقية وإثنية، والأقليات، والمهاجرون، والمشردون داخليا، واللاجئون، والشعوب الأصلية، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، والأشخاص الذين يعيشون في حالات تشرد، أو في أحياء عشوائية أو يعيشون في فقر.

وفي هذا التقرير، يحدد المقرر الخاص الالتزامات في مجال حقوق الإنسان الواقعة على عاتق الدول، والسلطات العامة، وحكومات المناطق والحكومات المحلية، ومقدمي خدمات الإسكان من القطاعين العام والخاص لضمان عدم التمييز في مجال السكن. وهو يقدم لمحة عامة عن الكيفية التي يمكن بها للسلطات العامة أن تعمل من أجل القضاء على التمييز في مجال السكن من خلال الأنظمة والتشريعات المناهضة للتمييز، وضمان إمكانية لجوء ضحايا التمييز في مجال السكن إلى القضاء وسبل الانتصاف من خلال الآليات القضائية وغير القضائية. ويختتم المقرر الخاص تقريره بتقديم 11 توصية رئيسية للقضاء على التمييز في مجال السكن وضمان عدم ترك أحد خلف الركب.

وهذا التقرير هو الأول من بين تقريرين مواضيعيين مترابطين للمقرر الخاص. وسيقدم تقريره الثاني عن الفصل المكاني إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، في آذار/مارس 2022.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
5	ثانيا - الإطار المعياري الدولي
9	ثالثا - السياق التاريخي: تركة من التمييز والفصل في الحق في السكن
10	رابعا - أشكال التمييز وآثاره على الحق في سكن لائق
11	ألف - ضمان شغل المسكن
11	باء - توفير الخدمات والمواد والمرافق والبنى التحتية
12	جيم - القدرة على تحمل التكلفة
12	دال - الموقع
12	هاء - الصلاحية للسكن
13	واو - السكن الملائم من الناحية الثقافية
13	خامسا - الفئات المستهدفة
14	ألف - الأشخاص ذوو الإعاقة
15	باء - المهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا
16	جيم - الشعوب الأصلية
17	دال - المرأة والتمييز الجنساني
18	هاء - الأقليات العرقية والإثنية
19	سادسا - التدابير العامة والخاصة الرامية إلى التصدي للتمييز العام في الحق في السكن
19	ألف - التدابير العامة بما في ذلك الخطوات التشريعية
20	باء - التدابير الخاصة
22	سابعا - إمكانية الحصول على سبل الانتصاف واللجوء إلى القضاء
22	ألف - الآليات غير القضائية
23	باء - الآليات القضائية
24	جيم - الآليات الدولية
24	ثامنا - توصيات إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى

أولا - مقدمة

1 - يشكل التمييز في مجال السكن أحد أكثر الحواجز تشبها واستمرارا أمام إعمال الحق في سكن لائق اليوم. فعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات على الصعيد العالمي عن نطاق التمييز الممارس في مجال السكن في جميع السياقات الإقليمية، فإن البحوث المستفيضة، وإفادات المجتمع المدني، والدراسات والاستقصاءات على الصعيدين الوطني والإقليمي تقدم أدلة على وجود مشكلة ذات حجم عالمي. ومما يكتسي أهمية خاصة وينصب التركيز عليه في هذا التقرير الاستنتاج الذي يفيد بأن فئات ضعيفة معينة، بما في ذلك العديد من الأقليات، هي التي تواجه التمييز في مجال السكن على نحو غير متناسب في جميع السياقات المحلية، مما يؤكد الطابع العام والهيكلي لكيفية استمرار التمييز في مجال السكن.

2 - وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، دفع الحراك الاجتماعي الذي يطالب بتحقيق العدالة العرقية في الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود نحو تناول النزعة العنصرية الذي تأخر طويلا وتحولت المناقشات على الصعيد العالمي نحو التركيز على الطبيعة العامة للعنصرية والمؤسسات التي تمارسها، على نحو ما أكد في التقرير الأخير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/47/53، الفقرة 2). وعلى الرغم من أن ذلك التقرير يركز على كيفية تجلي مظاهر العنصرية العامة في مجال إنفاذ القانون، فهو يشير أيضا على نحو أعم إلى التهميش الاجتماعي الاقتصادي والسياسي الشديد الذي تصطبغ به حياة المنحدرين من أصل أفريقي في العديد من الدول، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على سكن لائق وحرمانهم من الحقوق في تملك الأراضي وزيادة احتمال عيشهم في أحياء معزولة، ومحرومة وخطرة.

3 - ويستند هذا التقرير إلى مناسبات هامة أخرى حثت على تحويل الأولوية في الاهتمام والعمل العالمي إلى مكافحة التمييز والنهوض بمبدأ المساواة، مثل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي للفترة 2015-2024⁽¹⁾، والالتزامات بعدم التمييز وبالمساواة المتأصلة في أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة. وتشكل الذكرى العشرون لإعلان وبرنامج عمل ديربان فرصة لإعادة تأكيد الالتزامات وإكساب النهوض ببرنامج العمل وتوسيع نطاقه طابعا ملحا متجددا.

4 - وعندما أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، كان عدم التمييز يمثل شاغلا رئيسيا. فالدول أقرت بأن التمييز في مجال السكن يشكل حاجزا رئيسيا وأن التمييز القائم على أسس محظورة مثل العرق، أو الإثنية أو الجنسية كثيرا ما يكون أحد الدوافع الكامنة وراء عمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/1992/2) أو الإثنية أو الجنسية كثيرا ما يكون أحد الدوافع الكامنة وراء عمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1991/65). ولذلك، قررت الدول أن تدرج في العنوان الرسمي للولاية إشارة صريحة إلى الحق في عدم التمييز، وهو حق فريد من نوعه بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يركزون على حق معين (E/CN.4/RES/2000/9).

5 - وتمثل التركيز المواضيعي لأحد التقارير الأولى للمقرر الخاص (E/CN.4/2002/59) في التمييز والفصل في سياق متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي ذلك التقرير، أكد المقرر الخاص ضرورة تناول مسألة التمييز فيما يتعلق بالحق في

(1) أعلنته الجمعية العامة في القرار 237/68.

سكن لائق باعتباره عنصرا حاسما في سياق عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وشموليتها (المرجع نفسه الفقرة 38)، وشدد على الاهتمام الذي يولي لمسألتي الإسكان والتمييز في إعلان وبرنامج عمل ديربان (المرجع نفسه الفقرات 39-41).

6 - وفي التقارير المواضيعية اللاحقة، درس المكلف بالولاية مسألة الحق في سكن لائق لفئات محددة مهمشة تاريخيا، مثل النساء، والشعوب الأصلية، والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁾. وقد أولت هذه التقارير اهتماما مركزا للحوجز وأشكال التمييز المحددة التي تعاني منها الفئات الضعيفة فيما يتعلق بالحق في سكن لائق. وبالإضافة إلى المواد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان وتفسير هذه الأحكام وإعادة تأكيدها من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في التعليقات العامة، والتوصيات والقرارات، تساعد التقارير المواضيعية والزيارات القطرية على وضع إطار مفاهيمي لمعالجة التمييز فيما يتعلق بالحق في سكن لائق.

7 - ويستند هذا التقرير من ثم إلى المجموعة الكبيرة من النصوص والاجتهادات القضائية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان التي وضعتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والعمل الذي اضطلع به المكلفون السابقون بالولاية. وإضافة إلى ذلك، أصدر المقرر الخاص استبياننا ووجه دعوة إلى تقديم تقارير، ورد أكثر من 100 رد عليهما، مما يؤكد الأهمية المستمرة لمسائل عدم التمييز فيما يتعلق بالسكن. وأجرى أيضا مشاورات مستفيضة مع الدول، وممثلي المنظمات الدولية، والحكومات المحلية، وهيئات المساواة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقضاة والمحامين والمجتمع المدني للاسترشاد بها في إعداد التقرير. ويمكن الاطلاع على الاستبيان، والمذكرات والتقارير الموجزة المتعلقة بالمشاورات على موقعه الشبكي⁽³⁾.

ثانيا - الإطار المعياري الدولي

8 - يشكل عدم التمييز والمساواة مبدئين أساسيين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وينطبقان على جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في سكن لائق الوارد في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلزم المادة 2-2 من العهد جميع الدول "بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وترد بنود مماثلة بشأن عدم التمييز في معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁽⁴⁾. ويشير إدراج عبارة "غير ذلك من الأسباب" في العهد إلى أن قائمة أسباب التمييز المحظورة ليست شاملة. فعلى سبيل المثال، يعتبر العهد أن الإعاقة، والسن،

(2) A/HRC/19/53 و A/74/183 و A/72/128.

(3) www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/CFI_Segregation.aspx

(4) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 (1) و 26؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 2؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 7؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 3؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 3.

والجنسية، والحالة الزوجية والأسرية، والميل الجنسي والهوية الجنسية، والحالة الصحية، ومكان الإقامة، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التشرد، كلها من أسباب التمييز المحظورة بموجب العهد⁽⁵⁾. وحظر التمييز فيما يتعلق بالحق في سكن لائق هو فضلا عن ذلك التزام فوري لا يخضع لمبدأ الأعمال التدريجي.

9 - وحظر التمييز ملزم للدولة ولجميع مؤسساتها التي تمارس السلطة العامة، بما في ذلك الوكالات على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، وكذلك الكيانات المشتركة بين القطاعين العام والخاص، التي تدير الإسكان الاجتماعي في بلدان كثيرة على سبيل المثال⁽⁶⁾. وينطبق حظر التمييز أيضا أفقيا: واجب الدولة في القضاء على التمييز يتصل أيضا بضمان ألا تمارس الجهات الفاعلة في القطاع الخاص التمييز. فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تنظم وترصد الجهات الفاعلة في قطاع الإسكان الخاص (مثل أصحاب العقارات من القطاع الخاص، ومقدمي خدمات الإسكان الاجتماعي أو المجتمعي، ومقدمي الائتمان) لأنها قد تحرم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إمكانية الحصول على مساكن أو رهون عقارية بسبب العرق، أو الإثنية، أو الحالة الزوجية، أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو أي أسباب محظورة أخرى (A/HRC/28/62، الفقرة 11). وعلاوة على ذلك، يشمل الالتزام بالقضاء على التمييز أيضا الالتزام باعتماد قوانين وأنظمة لحظر المضايقات التمييزية في السكن التي تمارسها جهات فاعلة من القطاع الخاص، بما في ذلك من جانب الجيران أو أصحاب العقارات، والتصدي لهذه المضايقات، وذلك لحماية كل شخص من التدخلات التعسفية أو غير القانونية في خصوصياته وشؤون بيته⁽⁷⁾.

10 - ويجب القضاء على التمييز الرسمي والتمييز الموضوعي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولئن كان التمييز الرسمي يشير إلى القوانين، أو الأنظمة أو السياسات التي قد تكون تمييزية، فإن القضاء على التمييز الموضوعي يتطلب من الدول اتخاذ تدابير لضمان التمتع الفعلي بالحقوق على قدم المساواة، حتى في غياب أي قوانين أو سياسات ذات طابع تمييزي. وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "يجب على الدول أن تعتمد على الفور التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوء الظروف والمواقف التي تسبب أو تديم التمييز الموضوعي أو الفعلي، ولتخفيف تلك الظروف، أو المواقف أو التخلص منها. فمثلاً، سيساعد ضمان مساواة جميع الأفراد في الحصول على السكن اللائق والمياه والمرافق الصحية على القضاء على التمييز ضد النساء والأطفال البنات والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية وفي المناطق الريفية". وتشجع الدول أيضا على "أن تعتمد تدابير خاصة لتخفيف أو كبح الظروف التي تديم التمييز. وتكون تلك التدابير مشروعة ما دامت تمثل وسائل معقولة موضوعية ومتناسبة للتصدي للتمييز بحكم الواقع ويتم التخلي عنها عندما تتحقق مساواة موضوعية قابلة للدوام"⁽⁸⁾.

11 - وعلاوة على ذلك، يمكن أن يرقى الشكلا المباشر وغير المباشر للمعاملة المختلفة إلى مستوى التمييز. فالتمييز المباشر يحدث عندما يعامل الفرد معاملة أقل تفضيلاً مقارنة بالمعاملة التي يتلقاها شخص

(5) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرات 15-35.

(6) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 28؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9 (1998) بشأن تطبيق العهد على المستوى الوطني، الفقرة 9؛ و A/HRC/28/62.

(7) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

(8) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرتان 8 و 9.

آخر في حالة مماثلة لسبب يتعلق بأحد الأسباب المحظورة، من قبيل أن يرفض منح الشخص عقد إيجار بسبب سنه أو عرقه. ويشير التمييز غير المباشر إلى القوانين، أو السياسات أو الممارسات التي تبدو محايدة في ظاهرها ولكن لها أثراً غير متناسب على ممارسة الحق في سكن لائق. فعلى سبيل المثال، يشكل اشتراط أن يتوفر لدى الشخص الذي يكون في حالة تشرد دليل على وجود عنوان مسجل من أجل الحصول على استحقاقات السكن أو أي استحقاقات اجتماعية أخرى شكلاً من أشكال التمييز غير المباشر، نظراً لتعذر أن يحصل شخص مشرد على شهادة تسجيل سكني.

12 - وعلى نحو ما يؤكد في هذا التقرير، يمثل التمييز العام في كثير من الأحيان سبباً للتمييز في مجال السكن. ويمكن أن يتمثل التمييز العام في القواعد القانونية، أو السياسات، أو الممارسات أو المواقف الثقافية السائدة في القطاع العام أو القطاع الخاص التي تضع عراقيل نسبية أمام بعض الفئات وتمنح امتيازات لفئات أخرى⁽⁹⁾.

13 - وكثيراً ما يواجه الأفراد والجماعات الذين يتعرضون للتمييز في السكن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز لعدة أسباب محظورة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتعرض المقيمون في الأحياء العشوائية أو في المساكن الاجتماعية للتمييز بسبب مكان إقامتهم، ولكن قد يتعرضون في كثير من الأحيان أيضاً للتمييز لأنهم ينتمون إلى أقلية إثنية أو دينية تعيش أو تجبر على العيش في هذه الأحياء بسبب عدم وجود بدائل سكنية أخرى.

14 - وعلاوة على ذلك، أدرجت أحكام محددة ترمي إلى ضمان المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالحق في المسكن في المادة 5 (هـ) '3' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمواد 13 (ب)، و 14-2 (ح)، و 16 (ج) و (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تشمل المساواة في الحقوق في الملكية والميراث، والمادة 43 (1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمواد 5 (3) و 9 و 19 و 28-2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

15 - وإضافة إلى ذلك، تشجب المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، العزل العنصري والفصل العنصري وتلزم الدول بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها. وفي ذلك السياق، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه بالرغم من أن السياسات الحكومية قد تكون هي التي أوجدت أوضاع العزل العنصري الكامل أو الجزئي في بعض البلدان، فإن وضعاً يمارس فيه العزل الجزئي يمكن أن ينشأ أيضاً كنتيجة عرضية غير مقصود لتصرفات الأفراد. ففي العديد من المدن، تتأثر الأنماط السكنية بالفروق في الدخل التي تصحبها أحياناً فوارق في العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني، بحيث يمكن أن يوصم السكان بوصمة ما ويعاني الأفراد شكلاً من أشكال التمييز تمتزج فيه الأسباب العنصرية بأسباب أخرى⁽¹⁰⁾. ولذلك يمكن أن ينشأ وضع من أوضاع العزل العنصري أيضاً دون أي مبادرة أو مشاركة مباشرة من جانب السلطات العامة. وترى اللجنة أن الدول ينبغي أن ترصد جميع الاتجاهات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء العزل العنصري وأن تعمل على استئصال أية نتائج سلبية قد تنجم عنه⁽¹¹⁾. وقد قدمت اللجنة، على سبيل المثال، توصيات محددة من أجل

(9) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(10) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 19 (1995) بشأن المادة 3 من الاتفاقية، الفقرة 3.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 4.

التصدي للتمييز ضد الروما، بما في ذلك في مجال السكن وأكدت مجددا هذه التوصيات بانتظام في ملاحظاتها الختامية⁽¹²⁾.

16 - وستناقش مسألة الفصل المكاني بمزيد من التفصيل في التقرير المواضيعي المقبل للمقرر الخاص، الذي سيقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين. غير أن المقرر الخاص يؤكد أن المجتمعات المحلية المعزولة كثيرا ما تعامل معاملة تمييزية في الحصول على الخدمات العامة، والمياه، والصرف الصحي، والنقل، والتعليم، والرعاية الصحية. ولا يؤثر الفصل المكاني تأثيرا عميقا على الحق في سكن لائق فحسب، بل قد يؤدي أيضا إلى نتائج تمييزية للغاية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية الأخرى. ففي كثير من المدن الكبيرة، على سبيل المثال، تختلف معدلات الجريمة ومستوى السلامة البدنية ونوعية أعمال الشرطة اختلافا ملحوظا تبعا للحي الذي يعيش فيه الفرد.

17 - ويمكن أيضا الاطلاع على مبادئ عدم التمييز فيما يتعلق بالسكن في القانون الإقليمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في المادتين هاء و 31 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لمجلس أوروبا. ويحظر توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة العرقية (2000/43/EC) التمييز العنصري من جانب الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، في مجالات منها السكن، ويلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإنشاء هيئات وطنية للمساواة مع آليات للشكاوى من أجل التصدي للتمييز. وعلاوة على ذلك، يشمل التوجيه الأوروبي 2004/113/EC التمييز ضد المرأة في الحصول على السكن. ومما يؤسف له أن مقترح اعتماد توجيه للمساواة الأفقية في الاتحاد الأوروبي من شأنه أن يشمل جميع أسباب التمييز المحظورة الأخرى، مثل السن، والإعاقة، والميول الجنسية، والحالة الزوجية وغيرها، لم ينجح حتى الآن. ومن شأن اتخاذ خطوة من هذا القبيل أن يتسم بالأهمية لضمان أن يكون القانون الإقليمي بشأن المساواة وعدم التمييز متسقا تماما مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فُتح الباب لتوقيع اتفاقيتين لمناهضة التمييز والتصديق عليهما في عام 2013، بما في ذلك اتفاقية شاملة تغطي أسبابا متعددة محظورة للتمييز من جانب الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص⁽¹³⁾. وفي النظام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في السكن، كما يتضح من الحكم الصادر في قضية مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضد نيجيريا⁽¹⁴⁾.

18 - وتبين مختلف أشكال التمييز الممارس فيما يتعلق بالحق في سكن لائق بقدر أكبر من التفصيل في الفرع الرابع أدناه، الذي يغطي جميع عناصر هذا الحق السبعة، وهي: ضمان شغل المسكن؛ وتوفر الخدمات؛ والقدرة على تحمل التكلفة؛ والصلاحية للسكن؛ وإمكانية الحصول على السكن؛ والموقع؛ والسكن الملائم من الناحية الثقافية.

(12) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 27 (2000) بشأن التمييز ضد الروما، الفقرات 30-32.

(13) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (2013)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب (2013).

(14) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضد نيجيريا [Social and Economic Action Rights Centre v. Nigeria]، البلاغ رقم 96/155، القرار المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2001.

ثالثاً - السياق التاريخي: تركة من التمييز والفصل في الحق في المسكن

19 - يُسلّم صراحة بالمصادر التاريخية للتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وارتباطها بالعواقب المستمرة للتمييز وعدم المساواة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي يعترف في الفقرتين 13 و 14 منه بأن العبودية وتجارة الرقيق والاستعمار كانت من المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، كانوا ضحايا لتلك الأعمال، وما زالوا ضحايا لآثارها. واستمر التمييز المؤسسي والهيكلية، ولا سيما من خلال سياسات تمييزية عنصرية، في دول ما بعد الاستعمار وما بعد الرق، وهو ما يؤثر على جميع جوانب حقوق الإنسان للفئات المتضررة، ولا سيما حقها في سكن اللائق.

20 - ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، خلال النصف الأول من القرن العشرين، منعت أشكال التمييز المباشر المتفشية الأميركيين من أصل أفريقي من شراء منازل في أحياء معينة أو السكن فيها. وراوح ذلك بين الفصل السكني الذي أمرت به الدولة (الذي ألغته المحاكم الاتحادية في عام 1917)، وتطبيق العهود العنصرية التقييدية (التي ألغتها المحكمة العليا في عام 1948)، وفرض حواجز كبيرة "خارج نطاق القانون"، بما في ذلك التهريب والعنف⁽¹⁵⁾. وعلاوة على ذلك، كانت الممارسات الأولى لنظام القروض التابع للهيئة الاتحادية للإسكان تتطوي على تفضيلات عنصرية صريحة وضمنية في أن معاً، مفادها أن المستفيدين من القروض المؤمن عليها من الهيئة هم في الغالب من البيض. ولم تتح للأميركيين من أصل أفريقي سوى فرص قليلة جداً لشراء المنازل على قدم المساواة مع البيض، مما أثر بصورة دائمة على التفاوتات في ملكية المساكن، وبالتالي، على فجوة الثروة بين الأسر الأميركية من أصل أفريقي وأسر البيض⁽¹⁶⁾.

21 - وخلال حقبة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، كان جزء أساسي من سياسة الفصل العنصري يتعلق بالأراضي، وتحديدًا من خلال "قانون مناطق المجموعات" لعام 1950، الذي فرض الفصل العنصري فيما يتعلق بملكية الأراضي وشغلها. وشمل ذلك الترحيل القسري لمواطني جنوب أفريقيا من السود من أراضيهم ومراكز مدنها وإسكانهم في بلدات معزولة عنصرياً. وكانت هناك حواجز كبيرة أمام ملكية المساكن، وأصبحت البلدات مناطق مكتظة لا توفر فرصاً كافية للحصول على البنى التحتية والخدمات الأساسية. ويقدر أن 3,5 ملايين شخص نقلوا قسراً بين عامي 1960 و 1980 من أراضيهم ومراكز مدنها إلى بلدات حقبة الفصل العنصري⁽¹⁷⁾.

Jonathan Kaplan, and Andrew Valls, "Housing Discrimination as a Basis for Black Reparations", (15) *Public Affairs Quarterly*, vol. 21, No. 3 (July 2007)

Andrew Haughwout and others, "Inequality in U.S. homeownership rates by race and ethnicity", (16) *Liberty Street Economics*, Federal Reserve Bank of New York blog, 8 July 2020

Martin Abel, "Long-run effects of forced removal under apartheid on social capital", paper presented (17) during a Harvard University economic history seminar, January 2015

22 - ولا يزال إرث سياسات التمييز العنصري هذه واضحة حتى اليوم. وتشير الأدبيات الأكاديمية والمذكرات المقدمة لهذا التقرير⁽¹⁸⁾ إلى استمرار أوجه عدم المساواة الاجتماعية المكانية التي كانت سائدة في حقبة الفصل العنصري. وحتى اليوم، تعيش نخب البيض في مدن جنوب أفريقيا بصورة غير متناسبة في مراكز المدن ذات الموقع الجيد، بالقرب من النشاط الاقتصادي والخدمات الاجتماعية، في حين يقتصر وجود السود في جنوب أفريقيا بصورة غير متناسبة على الأطراف الحضرية في الأحياء ذات الكثافة السكنية العالية والخدمات المتردية التي تعاني من العزلة الاجتماعية الاقتصادية وتتسم بمعدلات ملكية مساكن منخفضة للغاية.

23 - وعلى الرغم من أن حالتي جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية توثقان أكثر من غيرهما، فإن تاريخ التمييز والفصل في إمكانية الحصول على الأراضي والمساكن معروف جيدا في عدد كبير من البلدان، ابتداء بالبلدان والمستوطنات المعزولة التي أنشئت خلال الفترة الاستعمارية، من البرازيل إلى ماليزيا⁽¹⁹⁾. وتكتسي دراسة السياق التاريخي للتمييز في مجال السكن في هذه السياقات المحلية المختلفة أهمية بالغة لفهم الكيفية التي تسهم بها هذه التجارب التاريخية بفعالية في استمرار أوجه عدم المساواة والآثار التي قد تترتب على النهوض بالإنصاف الفعال فيما يتعلق بالتمييز المعاصر في مجال السكن، بما في ذلك النظر في منح تعويضات.

رابعا - أشكال التمييز وآثاره على الحق في سكن لائق

24 - كما لوحظ أعلاه، يمكن أن يكون التمييز فيما يتعلق بالإسكان شكليا أو موضوعيا، مباشرة أو غير مباشر، ويمكن أن تتسبب فيه جهات فاعلة عامة أو خاصة. ومن المهم الاعتراف بهذه الأشكال المختلفة للتمييز فيما يتصل بجميع عناصر الحق في سكن لائق من أجل وضع معايير قانونية وتدابير عملية فعالة لمكافحة التمييز.

25 - ويمكن تناول التمييز فيما يتعلق بالحق في سكن لائق من خلال النظر في العناصر المحددة التي تعتبر أساسية "للسكن اللائق"، على النحو المبين في التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (أ) الضمان القانوني لشغل المسكن، بما في ذلك الحماية القانونية من عمليات الإخلاء القسري؛ (ب) توفير الخدمات والمواد والمرافق والبنى التحتية (ج) القدرة على تحمل التكلفة؛ (د) الصلاحية للسكن؛ (هـ) إتاحة إمكانية الحصول على السكن للفئات المحرومة؛ (و) الموقع؛ و (ز) السكن الملائم من الناحية الثقافية.

26 - وعندما يواجه الأفراد أو الجماعات التمييز فيما يتعلق بالسكن، كثيرا ما تُنتهك جوانب متعددة من الحق في سكن لائق. ومن الضروري النهوض بالأطر والسياسات والبرامج والتدابير الخاصة المعيارية التي توفر حماية متكاملة للحق في المساواة وعدم التمييز في جميع جوانب الحق في سكن لائق.

(18) Brij Maharaj, "The apartheid city", in *Urban Geography in South Africa: Perspectives and Theory*, (18) Ruth Massey and Ashley Gunter, eds. (Cham, Switzerland, Springer, 2020) والتقارير المقدمة من لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، ومركز الموارد القانونية ومنظمة نديفونا أوكوازي.

(19) Carl H. Nightingale, *Segregation: A Global History of Divided Cities* انظر (Chicago and London, University of Chicago Press, 2012). وفيما يتعلق بماليزيا، انظر Vishnu Prasad, "Rule by exception: development, displacement and dissent in greater Kuala Lumpur, Malaysia", Master in City Planning thesis, Massachusetts Institute of Technology, June 2017.

ألف - ضمان شغل المسكن

- 27 - تكتسي المساواة وعدم التمييز في ضمان شغل المسكن أهمية أساسية فيما يتعلق بالحق في السكن. وسواء كان ذلك مسكناً مستأجراً (من القطاع العام أو الخاص)، أو ملكية، أو إيجاراً، أو سكناً تعاونياً، أو مستوطنةً عشوائية، أو شكلاً آخر من أشكال حياة المسكن، فإن الدول ملزمة بكفالة ضمان شغل المسكن لجميع الأشخاص من أجل ضمان الحماية القانونية من الإخلاء القسري أو المضايقة أو أي تهديدات أخرى.
- 28 - ويمكن أن يتجلى التمييز المباشر وغير المباشر في ضمان شغل المسكن بأشكال شتى، منها ما يلي: الأنماط التمييزية المتمثلة بإخلاء الأقليات الإثنية أو العرقية، وكذلك المعاملة التمييزية في تسجيل الأراضي أو سندات الملكية؛ وأشكال الحظر القانوني على تأجير الشقق للأفراد على أساس وضعهم كمهاجرين أو على أساس آخر؛ وقوانين الزواج أو الأسرة التي تستبعد المرأة من الميراث أو الحق في الحصول على الممتلكات والتصرف فيها؛ وممارسات الإقراض المجحفة التي تتجم عنها معدلات غير متناسبة من حالات التخلف عن السداد ووضع اليد على ممتلكات الأقليات العرقية والإثنية والنساء؛ والتمييز فيما يتعلق بإعادة التوطين والتعويض عن فقدان أو تلف السكن، أو الأرض أو سبل العيش.
- 29 - ففي لبنان على سبيل المثال، لا يُسمح للفلسطينيين بشراء الممتلكات أو نقلها، ويشمل ذلك أولئك الذين لديهم أمهات لبنانيات وآباء فلسطينيون⁽²⁰⁾. وفي الولايات المتحدة، يشمل انتشار للقوانين المحلية المناهضة للمهاجرين في السنوات الأخيرة أحكاماً ترمي إلى منع المهاجرين غير النظاميين من استئجار المساكن، بطرق منها فرض عقوبات على الملاك الذين يأجرون مهاجرين غير نظاميين أو يفشلون في إخراجهم من وحدة مستأجرة⁽²¹⁾.

باء - توفير الخدمات والمواد والمرافق والبنى التحتية

- 30 - يشير توفير خدمات المنافع العامة، والمواد، والمرافق والبنى التحتية الأساسية، مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، والطاقة، والخدمات الصحية، والمرافق التعليمية، والنقل، وخدمات الطوارئ، إلى عدم قابلية الحق في سكن لائق وغيره من حقوق الإنسان الأساسية للتجزئة. وعادة ما يرتبط التمييز في إمكانية الحصول على الخدمات بديناميات الفصل الاجتماعي المكاني، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الأفراد والجماعات الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية، والمناطق الحضرية التي تعرضت لتصفية الاستثمار فيها بشكل عام وفي كثير من الأحيان منذ زمن بعيد، والمناطق الريفية التي تعاني من نقص الخدمات. ويمكن أن يتجلى ذلك في التمييز فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل، أو التعليم المدرسي، أو الرعاية الصحية أو المنافع العامة بالاستناد إلى عنوان السكن أو بسبب عدم وجود عنوان رسمي، ويمكن أن يؤدي إلى تفاوتات في توفير الخدمات الأساسية أو جودتها أو تكاليفها.

(20) تقرير مقدم من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) في لبنان.

(21) Rigel C. Oliveri, "Between a rock and a hard place: landlords, Latinos, anti-illegal immigrant ordinances, and housing discrimination", *Vanderbilt Law Review*, vol. 62, No. 1 (2009).

جيم - القدرة على تحمل التكلفة

31 - من الأهمية بمكان، من أجل ضمان أن تكون تكاليف السكن محتملة وألا تمس بالاحتياجات الأساسية الأخرى، أن تتخذ الدول تدابير لضمان أن يكون السكن في متناول الجميع، من خلال تنظيم تكاليف الإيجار والسكن، وتقديم إعانات السكن أو الإعانات الاجتماعية، وخطط الرهن العقاري، وتوفير المساكن العامة أو من خلال وسائل أخرى، إذا لزم الأمر. ويمكن أن يترسخ التمييز في هذا الجانب من جوانب الحق في السكن في إمكانية الحصول على السكن العام، في شكل عدم المساواة في فرص الحصول على السكن الميسور التكلفة أو المنافع/الإعانات العامة المتصلة بالسكن على سبيل المثال، وكذلك في إمكانية الحصول على السكن في السوق الخاصة، في شكل ارتفاع تكاليف الإيجار والإسكان والخدمات على نحو غير متناسب أو عدم المساواة في إمكانية الوصول إلى آليات التمويل، مثل قروض الرهن العقاري أو القروض المتعلقة بتحسين المساكن على سبيل المثال.

دال - الموقع

32 - يمكن أن يكون موقع السكن عاملاً محددًا رئيسيًا فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق الأساسية، وكذلك فرص العمل وغيرها من فرص كسب الرزق. وللموقع أيضاً آثار على الصحة العامة للسكان، لا سيما إذا كانت المساكن مبنية بالقرب من مصادر تلوث. ويحدث التمييز فيما يتعلق بهذا الجانب من جوانب السكن اللائق عندما يكون موقع الإسكان العام أو الاجتماعي على سبيل المثال في مناطق لا تصلها الخدمات والمرافق الأساسية، أو في مناطق تشكل مخاطر على سلامة البيئة، أو إذا اقتصر تزويد بعض الفئات على أراضٍ للاستيطان تقع في مناطق خطرة بيئياً، أو تقتصر إلى فرص متكافئة في الحصول على الخدمات العامة. ومن الأمثلة على هذا التمييز كلوج - نابوكا، رومانيا، حيث أخلت البلدية قسراً أسر الروما التي كانت تعيش في وسط المدينة، ونقلتها إلى باتا ريت، وهي منطقة خارج وسط المدينة، حيث يوجد مقلب للقمامة. وقد عرّض ذلك السكان إلى السكن في منطقة خطرة بيئياً ووضعهم في منطقة تفتقر إلى الخدمات الأساسية والبنى التحتية، بما في ذلك نقص وسائل النقل العام، على السواء⁽²²⁾.

هاء - الصلاحية للسكن

33 - يمكن إجبار بعض الأفراد والجماعات على العيش في مساكن ذات ظروف معيشية غير ملائمة يمكن أن تعرض سلامتهم البدنية وصحتهم للخطر. ويعد الاكتظاظ أحد أكثر أشكال عدم الصلاحية للسكن انتشاراً التي يواجهها الأفراد والجماعات المعرضون للتمييز في الحصول على السكن اللائق، وهو يؤثر بشكل خاص على مجتمعات المهاجرين، واللاجئين، والمشردين داخلياً، وكذلك الأفراد والأسر ذوي الدخل المنخفض. ففي الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، تشير شهادات المجتمع المدني والدراسات الإقليمية إلى العدد غير المتناسب للأسر المعيشية المهاجرة التي تعيش في ظروف من الاكتظاظ. وتشير التقديرات إلى أن 35 في المائة من المهاجرين في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي يعيشون في أسر معيشية مكتظة، ويشمل ذلك معدلات أعلى بكثير في بلدان مثل إيطاليا (54 في المائة)، واليونان (55 في المائة) وبلغاريا (60 في المائة)⁽²³⁾. وعلى صعيد العالم، يقدر أن ما لا يقل عن بليون من سكان المناطق الحضرية يعيشون

(22) شهادة من المجتمع المدني خلال المشاورة التي أجريت في 7 أيار/مايو 2021.

(23) Eurostat, "Migrant integration: overcrowding rate", 28 February 2020

في مستوطنات عشوائية، يتركز فيها فقراء المدن، والمهاجرون، والأقليات الدينية والإثنية وغيرها من الأقليات⁽²⁴⁾. ولا تفي نسبة كبيرة من هذه المساكن بالمعايير الأساسية للصلاحيات للسكن، ولكن السلطات العامة لا تتخذ في كثير من الأحيان أي تدابير، أو تتخذ تدابير غير كافية، لتحسين هذه المستوطنات بالتشاور الوثيق مع سكانها أو تقديم الخدمات الأساسية لهم.

واو - السكن الملائم من الناحية الثقافية

34 - يشمل الحق في السكن احترام ومراعاة التعبير عن الهوية الثقافية، وذلك على سبيل المثال في طريقة بناء المساكن أو موقعها أو في طريقة تنفيذ السياسات. وفي حال عدم مراعاة هذه الاعتبارات، يمكن أن يؤدي ذلك إلى نتائج تمييزية بالنسبة إلى الأفراد والجماعات الضعيفة. ففي الصين على سبيل المثال، تشير جماعات المجتمع المدني إلى انتشار واسع النطاق لبرامج إعادة توطين المجتمعات التبتية بقيادة الدولة، التي أضرت بهذه المجتمعات عن طريق وضع الأسر في نموذج خارجي للمنازل الثابتة ومطالبتها بالتخلي عن حيواناتها والتنازل عن حقوقها في الرعي. وتشير التقديرات إلى أنه منذ الثمانينيات من القرن الماضي، نُقل 1,8 مليون من الرحل التبتيين إلى منازل ثابتة من خلال برامج إعادة التوطين⁽²⁵⁾.

خامسا - الفئات المستهدفة

35 - تتعرض الفئات المهمشة تاريخياً، ولا سيما الأقليات العرقية والإثنية، والمهاجرون، واللاجئون والمشردون داخلياً، والنساء، والسكان الأصليون، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد، وذوو الدخل المنخفض، لآثار التمييز في مجال السكن والفصل الاجتماعي المكاني بشكل غير متناسب، مما يشير إلى الطابع العام للتمييز المعاصر في مجال السكن. والعوامل التي تشكل نوع التمييز في مجال السكن الذي تواجهه الفئات الضعيفة متعددة الأوجه ومتعددة الجوانب، وهو ما يعني أن التمييز يمكن أن يستند إلى عدة أسس تتداخل ومعززة، وتتباين في سياق مختلف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المحلية. ويعرض هذا الفرع معايير حقوق الإنسان الشارعة الرئيسية المنطبقة فيما يتعلق بمعالجة التمييز في مجال السكن الذي تتعرض له فئات محددة أخضعت لأشكال تاريخية أو غيرها من أشكال التمييز والاستبعاد الاجتماعي. والمجموعات والمعايير المشمولة أبعد ما تكون عن الشمول. وتواجه فئات أخرى كثيرة التمييز في مجال السكن، مثل الأطفال، والشباب، وكبار السن، والأسر المعيشية الوحيدة الوالد، والمقيمين في مستوطنات عشوائية، والأجانب، وعديمي الجنسية، والأفراد المنتمين إلى دين معين أو طبقة اجتماعية معينة، والمشتغلين بالجنس وغيرهم. وكما ذكر أعلاه، يمتد التزام الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بمنع التمييز فيما يتعلق بالسكن وحظره والقضاء عليه ليشمل جميع الفئات الممكنة.

36 - ولفهم التمييز العام في مجال الحق في سكن لائق والتصدي له بفعالية، من الضروري التركيز على أشكال التمييز التي تواجهها الفئات الضعيفة في سياقات محددة. وبخلاف ذلك، من الصعب على

(24) UN-Habitat, *World Cities Report 2020: The Value of Sustainable Urbanization* (Nairobi, 2020), p.4

(25) تقرير مقدم من الحملة الدولية من أجل التبت.

الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية أن تتهض بتدابير الحماية والسياسات والبرامج والتدابير الخاصة القانونية المناسبة وتنفيذها، أو أن تخصص الموارد الكافية للتصدي لهذا التمييز. وجمع البيانات المناسبة والمصنفة بشكل منتظم ومتسق أمر بالغ الأهمية لفهم التمييز في مجال السكن الذي تواجهه الفئات المهمشة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول، في تصميم وتنفيذ ورصد هذه السياسات والبرامج والتدابير، أن تتشاور بفعالية مع أفراد تلك الفئات وأن تشركهم من خلال المنظمات التي تمثلهم.

37 - وكثيرا ما لا يُبلغ عن التمييز في مجال السكن بسبب صعوبة توثيقه أو بسبب افتقار الضحايا إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم وكيفية تقديم الشكاوى. ومن الشائع أيضا أن يخشى ضحايا التمييز الانتقام من الجهة التي توفر خدمات السكن لهم، أو مالك العقار أو حتى الجيران، أو أن يشعروا بأنه لا يمكن القيام بشيء أو أن لا شيء سيفعل حيال التمييز الذي يتعرضون له⁽²⁶⁾.

ألف - الأشخاص ذوو الإعاقة

38 - تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الإدماج والمشاركة الكاملين وفي العيش بشكل مستقل في المجتمع. وتتعترف الاتفاقية بحقوقهم في التمتع بالسكن اللائق على قدم المساواة دون تمييز. ويشمل ذلك التزام الدول بتحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة⁽²⁷⁾. ويجب على الدول أن تكفل ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من برامج الإسكان العام والاجتماعي⁽²⁸⁾، واتخاذ التدابير المناسبة أيضا لضمان أن تقدم الكيانات الخاصة مرافق وخدمات تراعي جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁹⁾.

39 - ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة في جميع أنحاء العالم قدرا كبيرا من التمييز وعدم المساواة في الحصول على مساكن خاصة وعامة مناسبة، على نحو ما يسلم به في تقرير عام 2017 للمكلفة السابقة بالولاية، بما في ذلك الضعف غير المتناسب إزاء التشرد، والإيداع في مؤسسات الرعاية والحرمان من الاختيار، والوصم، والظروف الفظيعة في المستوطنات العشوائية، وعدم توفر سكن ميسور التكلفة مراعي لإمكانية الوصول، وزيادة الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، والنزاعات والحالات الإنسانية الأخرى (A/72/128، الفقرات 12-32).

40 - وتعكس ظروف سكن الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات حول العالم هذا التمييز العام والمتعدد الجوانب. ففي المكسيك على سبيل المثال، تكشف البيانات الوطنية عن أن ما يقرب من 50 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في فقر، وأن أكثر من 22 في المائة من هؤلاء يفتقرون إلى مجرد إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية في مساكنهم⁽³⁰⁾.

(26) National Fair Housing Alliance, "2021 fair housing trends report", 2021.

(27) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 5 و 9 و 28.

(28) المرجع نفسه، المادة 28 (2) (د)؛ وانظر أيضا التعليق العام رقم 2 (2014) بشأن إمكانية الوصول، الفقرة 42.

(29) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 9 (2) (ب).

(30) تقرير مقدم من المكسيك - وزارة الرفاه والمجلس القومي لمنع التمييز والمفوضية الوطنية للإسكان.

41 - وتشير التقارير الواردة من منظمات المجتمع المدني والبحوث بكثرة إلى عدم توفر سكن يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليه ويكون ملائماً وميسور التكلفة بالنسبة إليهم باعتباره جانباً رئيسياً من جوانب التمييز الذي يواجهونه⁽³¹⁾. ففي إسبانيا على سبيل المثال، تقيد منظمات المجتمع المدني بأن 20,3 في المائة من السكان من ذوي الإعاقة يعيشون في مساكن دون المستوى اللائق، بما في ذلك مشاكل في تسرب المياه، والرطوبة والتعفن؛ وأن 58,7 في المائة من السكان من ذوي الإعاقة يواجهون تكاليف إسكان باهظة، وأن 70 في المائة من المباني السكنية في إسبانيا لا يراعي إمكانية وصول ذوي الإعاقة إليه⁽³²⁾.

باء - المهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا

42 - يحمي العديد من معايير حقوق الإنسان حق المهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا في سكن لائق⁽³³⁾. وترد في المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بنهيرو) مادة رئيسية ذات صلة تؤكد على الحق في عدم التمييز والحق في سكن اللائق للاجئين والمشردين⁽³⁴⁾، بما في ذلك المبدأ الذي ينص على أنه ينبغي للدول أن تعتمد تدابير إيجابية ترمي إلى تحسين حالة اللاجئين والمشردين الذين يعيشون في مساكن غير ملائمة.

43 - وتشير التقارير الواردة من أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية إلى التمييز العام في السكن الذي يواجهه المهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا، لا سيما بالاقتران مع أسباب متعددة أخرى للتمييز، وهي، على سبيل المثال لا الحصر، التمييز العنصري والإثني والجنساني⁽³⁵⁾. فعلى سبيل المثال، يخلص تقرير صادر عام 2021 عن وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى أن التمييز في الحصول على سكن ناجم أساساً عن الاسم الأول أو الأخير (44 في المائة)، ثم عن لون البشرة أو المظهر البدني (40 في المائة) والجنسية (22 في المائة). وإجمالاً، أشار أكثر من 8 من كل 10 من المجيبين (84 في المائة) ممن تعود أصولهم إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلى لون بشرتهم كسبب رئيسي لآخر حادث تمييز تعرضوا له في سياق الحصول على سكن. وخلص التقرير أيضاً إلى أن المهاجرات يواجهن تحديات متعددة.

44 - وفي تقريرها الأخير عن مسائل الإسكان والأراضي والملكية في سياق التشرد الداخلي (A/HRC/47/37)، تؤكد المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا مدى أهمية معالجة مسائل السكن والأراضي والممتلكات لمنع التشرد. وفي تقرير سابق (A/65/261)، خلصت المقررة الخاصة السابقة بالسكن اللائق إلى أن المهاجرين يواجهون تمييزاً في الحصول على السكن في القطاعين الخاص والعام على السواء، ويشمل ذلك زيادة التعرض للعنف، وعمليات الإخلاء القسري والفصل، ويتعرضون بشكل غير متناسب لظروف سكن غير ملائمة وغير صحية، مثل الاكتظاظ.

(31) انظر التقارير المقدمة من منظمة الحق في المدينة، روتردام، هولندا؛ ومؤسسة الموئل من أجل الإنسانية في بولندا؛ وصندوق التنمية البرلماني في كازاخستان.

(32) تقرير مقدم من اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، إسبانيا.

(33) تشمل هذه المعايير المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 43 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 21 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (التي توسع نطاق المعاملة المتساوية بين اللاجئين وجميع الأجانب ذوي الحالات المماثلة).

(34) انظر E/CN.4/Sub.2/2005/17، المبادئ 2 و 3 و 8.

(35) انظر على سبيل المثال التقارير التي قدمتها منظمة الحق في المدينة، والاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع المشردين (FEANTSA).

45 - ففي جمهورية كوريا، على سبيل المثال، كثيرا ما تحدد للعمال المهاجرون ظروف سكنية غير ملائمة للعيش فيها في المباني التي يوفرها أرباب العمل، مثل المنازل المصنوعة من الفينيل، والحاويات والمهاجع، التي كثيرا ما تقتصر إلى المرافق الصحية المناسبة، والتدفئة، ومطافئ الحراق أو أجهزة الإنذار من الحريق، وغير ذلك من شروط السلامة الأساسية. وخلصت دراسة استقصائية أجرتها وزارة العمل والعمالة في جمهورية كوريا في عام 2020 إلى أن 99,1 في المائة من العمال المهاجرين يقيمون في تلك المهاجع التي يوفرها أرباب العمل وأن 74 في المائة من تلك المهاجع هي مبان مؤقتة (حاويات، و (ألواح مسبقة الصنع، ومنازل مصنوعة من الفينيل)⁽³⁶⁾. وفي بلدان مثل الأرجنتين وإسبانيا وزامبيا⁽³⁷⁾، على سبيل المثال، تقيد التقارير بأن غالبية المهاجرين يجبرون على العيش في مستوطنات عشوائية معزولة بسبب التمييز في الحصول على السكن.

جيم - الشعوب الأصلية

46 - يجب فهم حق الشعوب الأصلية في سكن لائق وفقا للمبادئ والحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مثل مبدأ تقرير المصير وحقوق الشعوب الأصلية في الأرض⁽³⁸⁾.

47 - وفي جميع أنحاء العالم، واجهت الشعوب الأصلية التجريد من الملكية، والإبادة الجماعية، والتهميش التاريخي والاستبعاد والتمييز. وتشير البحوث وشهادات المجتمع المدني إلى استمرار التمييز الذي يواجهه السكان الأصليون في حقهم في سكن لائق، وهي مسألة جرى التأكيد عليها في تقرير للمكلفة السابقة بالولاية نشر في عام 2019. ويمكن أن يكون ذلك ظاهرا في عدم الاعتراف بالحقوق في الأراضي، والتمييز في سوق الإسكان الخاص، وزيادة الهشاشة إزاء التشرد، وعمليات الإخلاء القسري والتشريد، والفصل، والحواجز التي تحول دون الحصول على السكن الاجتماعي أو العام وغير ذلك. فعلى سبيل المثال، قدمت مجتمعات السكان الأصليين في جمهورية خقاسيا وإقليم كميروفو في الاتحاد الروسي عشرات الشكاوى بشأن الاستيلاء غير القانوني لشركات الفحم على الأراضي والمنازل الذي كان له أيضا تأثير ضار على حقهم في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك جودة مياه الشرب⁽³⁹⁾، كما يتضح في دراسة استقصائية أجريت عام 2019 في خقاسيا وخلصت إلى أن ما يقرب من 25 في المائة من أنابيب المياه في المناطق الريفية لا تفي بشروط النظافة الصحية. وفي الهند، تواجه مجتمعات محلية كثيرة مثل قبيلة إيرولا تجريدا تاريخيا من الملكية، وتهميشا وتمييزا مستمرين، يتجلبان في كثير من الأحيان في الفصل والحواجز التي تحول دون الحصول على السكن الاجتماعي، نظرا لأن الأسر القبلية تستبعد في كثير من الأحيان من برامج الإسكان الحكومية لأنها تقتصر إلى الوثائق، والحيارة الآمنة وإمكانية الوصول إلى المؤسسات المالية⁽⁴⁰⁾.

(36) تقرير مقدم من لجنة المجتمع المدني للعمل مع المهاجرين في كوريا.

(37) انظر التقارير المقدمة من Xumek - الرابطة المدنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير النظاميين، والموئل من أجل الإنسانية في زامبيا.

(38) لمزيد من التفاصيل، انظر A/74/183، الفقرتان 6 و 7.

(39) تقرير مقدم من مركز ميموريال لمكافحة التمييز في بروكسل.

(40) تقرير مقدم من المنظمة الدولية لموئل من أجل البشرية في الهند.

دال - المرأة والتميز الجنساني

48 - لقد كان النظر في حق المرأة في سكن لائق محور تركيز الولاية منذ انطلاقتها وقد دُرس في عدة تقارير⁽⁴¹⁾. وتعيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التأكيد على حق المرأة في السكن دون تمييز، ويشمل ذلك الاعتراف بأنه ينبغي للدول اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية وضمان حقها في السكن، وضمان منح المرأة إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة وحقوقاً متساوية في التملك دون تمييز في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية⁽⁴²⁾.

49 - وعلى نحو ما جرى التأكيد عليه في تقارير المقررة الخاصة وفي التقارير الواردة لغرض إعداد هذا التقرير، كثيراً ما تواجه المرأة في مناطق مختلفة تمييزاً متعدد الأشكال والجوانب على أساس الوضع الاقتصادي، والإعاقة، والعرق أو الإثنية، وحالة التوثيق وغير ذلك من الأسباب المحظورة. ففي البرازيل على سبيل المثال، تشكل الأسر المعيشية التي ترأسها نساء 60 في المائة من مجموع الأسر المعيشية التي تواجه أشكالا من النقص في السكن، ومن بين تلك الأسر، تشكل الأسر المعيشية التي ترأسها نساء برازيليات من أصل أفريقي الأغلبية⁽⁴³⁾. وتشير التقديرات إلى أن 63 في المائة من الأسر المعيشية التي ترأسها نساء برازيليات من أصل أفريقي والتي تضم أطفالاً تقل أعمارهم عن 14 سنة هي دون خط الفقر، وهو ما يشكل ضعف المتوسط الوطني.

50 - وعلى الرغم من الاهتمام الحالي بالأبعاد الجنسانية للحق في سكن لائق وعدم التمييز، لا يزال التمييز في حق المرأة في السكن متفشياً ومتعدد الأوجه. ويتجلى التمييز الجنساني الذي تواجهه المرأة في كثير من الأحيان في إمكانية الحصول على سكن تأجيري من القطاع الخاص، وإمكانية الحصول على ملكية المنازل، والميراث، وضمان شغل المسكن، والتعرض للتشرد، وعمليات الإخلاء القسري وظروف السكن غير الملائمة. وفي الأرجنتين، على سبيل المثال، وجدت دراسة استقصائية وطنية أجريت في عام 2018 أن 25 في المائة من النساء المصحوبات بأطفال تعرضن للتمييز في الحصول على سكن تأجيري⁽⁴⁴⁾. وفي جنوب أفريقيا، تقيد التقارير بأن المرأة تواجه أعباء قانونية كبيرة في إمكانية تحقيق إعادة توزيع الممتلكات إذا انتهى زواجها⁽⁴⁵⁾.

51 - وعلى نطاق أعم، تشير البيانات عبر المناطق إلى أن النساء يواجهن ظروفًا سكنية غير ملائمة بشكل غير متناسب. وفي تحليل يستند إلى بيانات من 59 بلداً منخفض ومتوسط الدخل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ووسط وجنوب آسيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تظهر البيانات أن النساء في 80 في المائة من البلدان التي خضعت للتحليل يمثلن الأغلبية في الأحياء الفقيرة الحضرية في المناطق التي لا تصلها الخدمات الأساسية وأن السبب الأساسي وراء هذه الظاهرة هو أوجه عدم المساواة الجنسانية التي تحد من حقوق المرأة في السكن وملكيتها الأصول⁽⁴⁶⁾.

(41) انظر E/CN.4/2006/118 و A/HRC/19/53، في جملة وثائق.

(42) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 1، و 14 (2)، و 15 (2)، و 16 (1).

(43) تقرير مقدم من حملة القضاء على عمليات الإخلاء في البرازيل.

(44) تقرير مقدم من تجمع المستأجرين في مدينة بوينس آيرس (Inquilinos Agrupados de la Ciudad de Buenos Aires).

(45) تقرير مقدم من مركز الموارد القانونية في جنوب أفريقيا.

(46) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women) and UN-Error! .Habitat, "Harsh realities: marginalized women in cities of the developing world", 2019

Hyperlink reference not valid.

هاء - الأقليات العرقية والإثنية

52 - تعترف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالحق في المساواة في التمتع بالحق في السكن، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. وتدعو الدول الأطراف بشكل مباشر إلى شجب العزل العنصري والفصل العنصري، والتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها⁽⁴⁷⁾. ويعترف إعلان وبرنامج عمل ديربان كذلك باستمرار العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب في الإسهام في عدم المساواة الطويلة الأمد من حيث إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن، في جملة أمور. وهو يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز العنصري في مجال السكن، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة واعتماد تدابير إيجابية بغية تعزيز إمكانية حصول الأفراد ومجموعات الأفراد على السكن اللائق⁽⁴⁸⁾.

53 - وتهميش الأفراد والجماعات واستبعادهم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني هو في آن واحد المحرك الرئيسي للتمييز التاريخي في مجال السكن والفصل الاجتماعي المكاني وأحد أكثر أشكال هذا التمييز الذي لا يزال قائماً حتى اليوم استمراراً. والتراكبات من العنصرية الهيكلية والمؤسسية في سياسات الدولة المتعلقة بالإسكان والأراضي، والعوامل السياسية والمؤسسية، والممارسات التمييزية التي تمارسها الجهات الفاعلة الخاصة، ونقشي القوالب النمطية العنصرية، والتحامل والتحيز، تسهم جميعاً في عدم المساواة الهيكلية في مجال الحق في السكن اللائق.

54 - وعلى نطاق السياقات الإقليمية، تتجلى آثار التمييز في مجال السكن الذي تواجهه الجماعات على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني في التعرض غير المتناسب لظروف السكن غير الملائمة، وزيادة التعرض لعمليات الإخلاء، والحوادث التي تحول دون امتلاك المساكن وفرص الاستئجار، وتتجلى في العديد من الدول في استمرار سياسات الفصل المباشر وغير المباشر. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء استمرار التمييز والفصل العامين في إمكانية الحصول على الحق في السكن الذي تتعرض له الفئات الضعيفة بوجه خاص وتبلغ عنه، ولا سيما مجتمعات الروما في أوروبا وآسيا، والمواطنون الفلسطينيون/المقيمون في إسرائيل والضفة الغربية والسكان المنحدرون من أصل أفريقي وشرق أوسطي في أوروبا، والولايات المتحدة، وغيرها من البلدان الغنية.

55 - وتشير وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، في تقريرها لعام 2018 المعنون "أن يكون المرء أسود البشرة في الاتحاد الأوروبي"⁽⁴⁹⁾، إلى الطرق المختلفة التي يؤثر بها التمييز العنصري والاستبعاد الاجتماعي على إمكانية حصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي على السكن: ذكر 84 في المائة من المجيبين أن لون بشرتهم هو السبب الرئيسي الكامن خلف التمييز الذي يتعرضون له عند البحث عن سكن؛ وأفاد 45 في المائة أنهم يعيشون في مساكن مكتظة، مقارنةً بـ 17 في المائة من عامة السكان في

(47) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 3 و 5 (3).

(48) A/CONF.189/12، الفقرات 33 و 49 و 100.

(49) European Union Agency for Fundamental Rights, *Being Black in the EU: Second European Union Minorities and Discrimination Survey*, Summary (Vienna, Publications Office of the European Union, 2019).

الاتحاد الأوروبي، وقال 15 في المائة من المشاركين في الاستطلاع إنهم يملكون منازلهم الخاصة، مقابل 70 في المائة من عامة السكان في الاتحاد الأوروبي.

سادسا - التدابير العامة والخاصة الرامية إلى التصدي للتمييز العام في الحق في السكن

56 - وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تكفل عدم التمييز والمساواة الفعلية من أجل التصدي للتمييز العام من خلال اعتماد تدابير عامة وخاصة، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية. ويمكن أن تشمل التدابير الصكوك التشريعية والتنفيذية والإدارية والصكوك المتعلقة بالميزانية والناظمة على كل مستوى من مستويات الدولة (الحكومة الوطنية أو المحلية أو الإقليمية)، أو الصكوك التي تضعها الجهات الموفرة للمساكن والوكالات المعنية بالسكن، فضلا عن الخطط، والسياسات، والبرامج والأنظمة التفضيلية في مجال السكن المخصصة للفئات "المحرومة"⁽⁵⁰⁾.

ألف - التدابير العامة بما في ذلك الخطوات التشريعية

57 - الدول ملزمة باعتماد تدابير تشريعية تهدف إلى التصدي للتمييز على أسس معترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وب توفير آليات قضائية فعالة أو غيرها من الآليات التي يمكن من خلالها إعمال هذه الحقوق. وقد اعتمدت دول عديدة بالفعل تدابير تشريعية، بما في ذلك تدابير دستورية وتشريعية وتنفيذية في هذا الصدد تحظر التمييز من جانب الجهات الفاعلة العامة، وعلى نحو أقل شيوعا، من جانب الجهات الفاعلة الخاصة. وفي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، اعتمد قانون السكن العادل في الستينيات من القرن الماضي لحظر التمييز من جانب الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص في توفير السكن والحصول عليه، على الرغم من الاعتراف بعدم تنفيذه بقوة⁽⁵¹⁾. وثمة قوانين مماثلة في العديد من البلدان، بما في ذلك أستراليا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تهدف إلى حظر التمييز من جانب الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص. ويمكن للحكومات المحلية أيضا أن تسن برامج مناهضة للتمييز، كما فعلت السلطات المحلية في برلين من خلال برنامج "الإيجار العادل يعني العيش العادل" لرصد التمييز في سوق الإسكان التأجيري وتقديم المساعدة في الحصول على السكن⁽⁵²⁾.

58 - ولكن عددا كبيرا من البلدان، بما فيها أسرع البلدان تحضرا في آسيا وأفريقيا، يفتقر إما إلى التدابير التشريعية أو الدستورية التي تحظر التمييز في الحصول على السكن أو في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى. ونتيجة لذلك، لا يقوم ملاك العقارات وأصحاب المنازل والكيانات الخاصة الأخرى في قطاع السكن، وكذلك العديد من الوكالات العامة التي تتعامل مع السكن، بحظر التمييز تشريعا. وحتى في البلدان التي لها دساتير حديثة مثل جنوب أفريقيا، حيث لا تنطبق المعايير الدستورية التي تحظر التمييز عموديا فحسب، بل أفقيا أيضا - أي على الجهات الفاعلة في القطاع الخاص - كثيرا ما تُفهم تلك المعايير بصورة سيئة، ويستمر التمييز من جانب الجهات الفاعلة في القطاع الخاص بقدر كبير. ومع ذلك، توجد

(50) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 (2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية، الفقرة 13.

(51) فيما يتعلق بتجربة الولايات المتحدة، انظر: Ingrid Gould Ellen and Justin Peter Steil, eds., *The Dream Revisited: Contemporary Debates about Housing, Segregation and Opportunity in the Twenty-First Century* (New York, Columbia University Press, 2019).

(52) تقرير مقدم من ألمانيا.

نماذج قوية لمنع التمييز من قبل القطاعين العام والخاص في مجال السكن، من الناحية التشريعية⁽⁵³⁾ وكذلك من خلال الأحكام القضائية⁽⁵⁴⁾. وفي الدول التي تعالج فيها الهيئات المعنية بالإنصاف، أو الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان أو مكاتب أمين المظالم مسائل التمييز في مجال السكن على نحو فعال، يمكن لهذه الكيانات أيضا أن تؤدي دورا هاما في تعزيز التدابير المناهضة للتمييز في مجال السكن.

59 - ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في تنظيم أعمال الجهات الموفرة للمساكن في القطاع الخاص وملاك العقارات. ومن المؤسف أن التشريعات المتعلقة بالمساواة⁽⁵⁵⁾ أو الأحكام القضائية⁽⁵⁶⁾ في بعض البلدان لا تزال تسمح لملاك العقارات الأفراد برفض تأجير وحدة سكنية أو غرفة لشخص من فئة أخرى إذا كانوا يتقاسمون نفس الشقة أو يعيشون معا في نفس قطعة الأرض. وفي حين أن كلا من الأفضليات الفردية وحرية اختيار شريك السكن للعيش معا في نفس الوحدة السكنية قد لا يرقى إلى مستوى التمييز، فمن المشكوك فيه إلى حد بعيد ما إذا كان الرفض القاطع لحصول المستأجرين المنتمين إلى فئة مختلفة على سكن مسموحا به إذا كان ينطوي على مجرد تقاسم مساحات مشتركة، من قبيل الدرج أو الحديقة المجتمعية، من قبل مالك العقار والمستأجر في مبنى يحتوى على وحدات سكنية منفصلة متعددة.

باء - التدابير الخاصة

60 - يمكن أن يكون الغرض من التدابير الخاصة مهما بوجه خاص في مكافحة التمييز العام من خلال مراعاة احتياجات الفئات التي تعاني من ظلم تاريخي أو مستمر. ويشكل هذا الاعتبار للتمايز في المعاملة بعدا هاما في مبدأ عدم التمييز⁽⁵⁷⁾.

61 - وعززت دول عديدة سياسات، وخططا وبرامج محددة للنهوض بالمساواة في إمكانية الحصول على سكن، ويمكن أن توفر الأمثلة على ذلك مؤشرات هامة بشأن أنواع التدابير الإيجابية التي يمكن أن تساعد في الحد من التمييز فيما يتعلق بالحق في سكن لائق والقضاء عليه. وبوجه أعم، تتناول هذه التدخلات على الصعيدين الوطني والمحلي النهوض بالمساواة وعدم التمييز بالنسبة إلى فئات معينة من حيث صلتها

(53) انظر على سبيل المثال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قانون المساواة لعام 2010. وانظر أيضا قاعدة التعزيز الإيجابي للسكن العادل في الولايات المتحدة، المشار إليها أدناه.

(54) أطلت محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا شهادة تقييدية من الواجهة العنصرية بالاحتجاج بالقيم الدستورية لعدم التمييز والمساواة، في حكمها بشأن قضية التمييز لأغراض الدعوى على مصالح بعض المستخدمين المحتملين من صندوق إيماسميث التعليمي ضد جامعة كوازولو - ناتال وآخرين [The Curators Ad Litem to Certain Potential Beneficiaries of Emma Smith Educational Fund v. The University of KwaZulu-Natal and Others]، القضية رقم 09/510، الحكم الصادر في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010.

(55) على سبيل المثال، لا ينطبق القانون الألماني العام للمساواة في المعاملة على ملاك العقارات الخاصة الذين يُجبرون أقل من 50 وحدة سكنية ويسمح باستثناءات "للحفاظ على هياكل اجتماعية مستقرة فيما يتعلق بالقاطنين وهياكل استيطان متوازنة، وكذلك ظروف اقتصادية، واجتماعية وثقافية متوازنة". وقد انتقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري مرارا أحكام هذا القانون باعتبارها غير متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. انظر CERD/C/DEU/CO/18، الفقرة 17؛ و CERD/C/DEU/CO/19-22، الفقرة 12.

(56) انظر، على سبيل المثال، حكم المحكمة العليا للهند في قضية جمعية الإسكان التعاوني الزرادشتية وجهة أخرى ضد الجمعيات التعاونية التابعة لأمين سجل المقاطعات وآخرين [District Registrar Cooperative Societies and Others v. Zoroastrian Cooperative Housing Society and Another]، الحكم الصادر في 14 نيسان/أبريل 2005. وأيدت المحكمة اللوائح الداخلية لجمعية الإسكان البارسية التي تحظر بيع الممتلكات لغير المنتمين لجماعة البارسيين. وقد فعلت ذلك بالاحتجاج بحق البارسيين الأساسي في حرية تكوين الجمعيات، وحقوقهم كأقلية في الحفاظ على ثقافتهم وفي رفض تطبيق المبادئ الدستورية على الأفعال التعاقدية الخاصة.

(57) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 (2009)، الفقرة 8.

بالحصول على مساكن اجتماعية/عامة ميسورة التكلفة، واستئجار مساكن أو تملكها في سوق الإسكان الخاص، مما يشير إلى الكيفية التي يمكن بها لمختلف الدرجات والمستويات المؤسسية للحكم أن تنهض بأنواع مختلفة من التدابير الإيجابية.

1 - التدابير على الصعيد الوطني

62 - على الصعيد الوطني، تتخذ دول مختلفة تدابير خاصة لتوسيع نطاق إمكانية حصول الفئات الضعيفة على سكن. ففي كولومبيا على سبيل المثال، وضعت وزارة الإسكان، بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى، برنامجاً لتوسيع نطاق إمكانية حصول المهاجرين على مساكن ميسورة التكلفة من خلال تقديم إعانات إيجار مؤقتة لأسر المهاجرين الضعيفة في المدن التي توجد فيها أكبر تجمعات للسكان المهاجرين⁽⁵⁸⁾. وفي شيلي، تعزز الدولة إمكانية الحصول على سكن لفئات ضعيفة محددة من خلال عقد اتفاقات تعاون على مستوى الوزارات بين وزارة الإسكان ووكالات حكومية محددة لتيسير إمكانية حصول الفئات الضعيفة على إعانات وبرامج تتعلق بالسكن⁽⁵⁹⁾. وفي الولايات المتحدة، أصدرت الحكومة الاتحادية مؤخراً إجراءات تنفيذية لإعادة سن قاعدة التعزيز الإيجابي للسكن العادل⁽⁶⁰⁾، وهي أنظمة اتحادية تتصدى بفعالية للتمييز في مجال السكن من خلال مطالبة الولايات القضائية المحلية التي تتلقى أموالاً اتحادية بفحص الحواجز التي تحول دون الحصول العادل على السكن ووضع خطط لإزالة هذه الحواجز.

2 - التدابير على الصعيد المحلي

63 - اتخذت الحكومات المحلية تدابير خاصة أيضاً من أجل التصدي للتمييز في مجال السكن. ويمكن للولايات القضائية المحلية أن تؤدي دوراً حاسماً في التصدي للتمييز والنهوض بإمكانية الحصول العادل على السكن بسبب دورها الأساسي في تنظيم استخدام الأراضي والإسكان التأجيري. وفي برشلونة، إسبانيا، أنشئ مكتب لمناهضة التمييز على مستوى البلديات، بالتعاون مع جماعات المجتمع المدني، لرصد التمييز، بما في ذلك التمييز في مجال السكن⁽⁶¹⁾. وقد وجد أنماطاً تمييزية في سوق العقارات الخاص، ولا سيما من قبل ملاك العقارات تجاه المقيمين ذوي الألقاب الأجنبية، ونظم حملة توعية لمعالجة هذه المسألة. وفي بوينس آيرس، الأرجنتين، يضطلع مكتب أمين مظالم الأمة، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بدور مركزي في إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالات التمييز في مجال السكن ويتخذ تدابير خاصة لتعزيز تلبية احتياجات الفئات الضعيفة، على سبيل المثال، في دعم المقيمين بشكل استباقي في عمليات إعادة التوطين لضمان توفير حلول إسكان مناسبة وفي تقييم الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع تشرد من خلال إجراء تعداد سكاني على نطاق المدينة⁽⁶²⁾. وفي فيلوربان، فرنسا، تشكل البلدية المحلية جزءاً من رابطة وطنية تدعى "الرابطة الوطنية للمدن والأقاليم المرجبة"، وهي تعطي الأولوية للبرامج التي تعزز

(58) شهادة الحكومة الكولومبية في 30 نيسان/أبريل 2021 في مشاوره عامة مع الدول، والمنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة.

(59) انظر التقرير الذي قدمته وزارة الإسكان والتوسع الحضري التابعة لحكومة شيلي.

(60) جوزيف ر. بايدن الابن، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، "مذكرة بشأن تصحيح تاريخ أمتنا وتاريخ الحكومة الاتحادية في ممارسات وسياسات الإسكان التمييزية"، 26 كانون الثاني/يناير 2021.

(61) شهادة من بلدية برشلونة في 14 أيار/مايو 2021 في مشاوره عامة مع الحكومات المحلية والإقليمية.

(62) تقرير مقدم من النيابة العامة للدفاع عن السلطة القضائية لمدينة بوينس آيرس المتمتعة بالحكم الذاتي (Ministerio Público de la Defensa del Poder Judicial de la Ciudad Autónoma de Buenos Aires)، الأرجنتين.

إدماج المهاجرين. ويشمل ذلك توفير السكن في حالات الطوارئ للمهاجرين ورصد التمييز، بما في ذلك في مجال السكن، ودعم إمكانية لجوء ضحايا التمييز إلى القضاء⁽⁶³⁾.

سابعا - إمكانية الحصول على سبل الانتصاف واللجوء إلى القضاء

64 - يحتاج ضحايا التمييز في مجال السكن إلى سبل انتصاف فعالة ضد التمييز، بما في ذلك سبل الانتصاف من التمييز العام الذي يتعرضون له في مجال السكن. ويشمل ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالتمييز في مجال السكن الذي يتعرض له أفراد محدودون أو مجتمعات محددة ولكنه قد يتطلب أيضا سبل انتصاف أعم قائمة على القوانين والسياسات، من قبيل التدابير الخاصة المتوخاة للتغلب على التمييز الهيكلي الذي تتعرض له فئات معينة.

65 - وينبغي التزام الدول بضمان المساواة وعدم التمييز على التزام بكفالة إجراء تحقيق فعال في ادعاءات التمييز في مجال السكن من جانب هيئات مستقلة، وانتهاج سبل مجدية لضمان تقديم تعويضات وتوفير ضمانات بعدم تكرار التمييز للضحايا.

66 - وينبغي للدول أيضا أن تكفل إخضاع التمييز الذي تمارسه الجهات الفاعلة الخاصة في مجال السكن إلى جزاءات مناسبة شديدة بما يكفي للثني على نحو فعال عن التمييز في مجال السكن. ويمكن في معظم الحالات القيام بمعالجة مجدية لكثير من الأعمال التي تقوم بها جهات فاعلة من القطاع الخاص والتي تؤدي إلى التمييز، وذلك من خلال اعتماد تدابير تشريعية أو سياساتية، بدلا من معالجتها بدفع الأفراد إلى التماس العدالة.

67 - والمحاكم ليست الجهة الوحيدة المسؤولة عن كفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بالتمييز في مجال السكن. وكما ذكر في تقرير للمكلفة السابقة بالولاية (A/HRC/40/61)، يمكن عادة ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالحق في سكن لائق على أفضل وجه من خلال مجموعة ومزيج من الآليات الإدارية، وغير القضائية والقضائية التي ينبغي أن تكون في متناول ضحايا التمييز في مجال السكن على المستويات المحلي أو الوطني أو الدولي. وفي حالة عدم تمكن الآليات غير القضائية من توفير سبل انتصاف فعالة، ينبغي عدم منع ضحايا التمييز في مجال السكن من التماس العدالة من خلال النظام القضائي الرسمي.

ألف - الآليات غير القضائية

68 - ينبغي أن تضطلع مكاتب أمناء المظالم، وهيئات مناهضة التمييز وتحقيق المساواة على الصعيدين المحلي والوطني، والإدارات القانونية لنقابات المستأجرين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بدور هام في التصدي لمختلف أشكال التمييز في مجال السكن، وذلك من خلال تلقي الشكاوى من الضحايا وتقديم المشورة لهم، والوساطة بين المستأجرين، وأصحاب المنازل، ومقدمي القروض والمؤسسات العامة والتفاوض للوصول إلى تسويات ودية. وينبغي أن تكون خدماتها متاحة بتكاليف منخفضة، وأن تتاح مجانا للأشخاص ممن لا يحققون دخلا أو الأشخاص من ذوي الدخل المنخفض جدا.

(63) شهادة من نائب عمدة فيلوربان في 14 أيار/مايو 2021 في مشاوره عامة مع الحكومات المحلية والإقليمية.

69 - ومن المهم أن يكون للهيئات المعنية بالمساواة أيضا ولاية النظر في جميع أسباب التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى تقييم الشكاوى الفردية، ينبغي لها أن تكون قادرة أيضا على الاستجابة للشكاوى الجماعية وأن تتمتع بصلاحيات القيام لوحدها بإجراء دراسات وإعداد تقارير لتحليل ومعالجة أشكال معينة وعامة من التمييز في مجال السكن وتقديم توصيات إلى البرلمانات والحكومات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية. ويمكن استخلاص مثال حديث من كندا، حيث يمكن لمكتب محام اتحادي لشؤون السكن، بموجب قانون الاستراتيجية الوطنية للسكن لعام 2019، تلقي تقارير من أفراد وجماعات بشأن قضايا عامة وتقديم النتائج والتوصيات إلى الحكومة.

70 - ويمكن للآليات غير القضائية أيضا أن تؤدي دورا هاما في إعلام المستأجرين، وأصحاب المنازل، والمجتمعات المهمشة والجهات الفاعلة الأخرى في قطاع السكن بحقوقهم والتزاماتهم، وفي التوعية العامة وفي الرصد المستقل للتمييز في مجال السكن. فعلى سبيل المثال، أجرت الوكالة الاتحادية الألمانية لمناهضة التمييز في ألمانيا دراسة استقصائية عن التمييز العنصري في سوق الإسكان في ألمانيا، ونظمت حملة توعية عامة ونشرت دليلا للمستأجرين، وأصحاب المنازل ومكاتب المشورة بشأن التمييز في مجال السكن، يشرح الإطار القانوني الوطني وفرص تقديم الشكاوى والمبادرات.

باء - الآليات القضائية

71 - من الضروري أيضا في نهاية المطاف أن يتمكن ضحايا التمييز في مجال السكن من السعي إلى تحقيق العدالة من خلال النظام القضائي الرسمي. ومع ذلك، لم تنظر المحاكم في العديد من القضايا المتعلقة بالتمييز في مجال السكن، حتى في البلدان التي لديها تشريعات راسخة لمكافحة التمييز.

72 - ففي فرنسا، على سبيل المثال، لم يجد طريقه إلى المحاكم إلا نحو 10 قضايا على مدى فترة 10 سنوات، وفقا للهيئة الوطنية المعنية بالمساواة، وأكد حكمان منها فقط أن المدعين كانوا بالفعل ضحايا للتمييز⁽⁶⁴⁾. وفي جنوب أفريقيا أو الولايات المتحدة، حيث توجد بالفعل سبل قانونية لمناهضة التمييز، كما ذكر أعلاه، يتسم سجل التدخل القضائي لمعالجة التمييز في مجال السكن بأنه غير منظم ومخيّب للأمل. وفي بلدان أخرى مثل إسرائيل أو الهند، تسهم التدخلات القضائية إسهاما كبيرا في خلق التمييز واستمراره⁽⁶⁵⁾.

73 - وهناك عدة أسباب لهذا الواقع العالمي المتردي: العديد من الأشخاص الذين يقعون ضحايا للتمييز في مجال السكن يفتقرون إلى الموارد اللازمة للسعي إلى الانتصاف، أو يترددون في التماس العدالة بسبب

(64) انظر التقرير المقدم من منظمة المدافعين عن الحقوق (*Defenseur des droits*).

(65) انظر: Balakrishnan Rajagopal, "Pro-human rights but anti-poor? A critical evaluation of the Indian Supreme Court from a social movement perspective", *Human Rights Review*, vol. 18, No. 3 (2007) و Gautam Bhan, *In the Public's Interest: Evictions, Citizenship and Inequality in Contemporary Delhi* و D. Asher Ghertner, *Rule by Aesthetics: World-* (Athens, Georgia, University of Georgia Press, 2016) و Alexandre Kedar, Ahmad و *Class City Making in Delhi* (New York, Oxford University Press, 2015) و Amara and Oren Yiftachel, *Emptied Lands: A Legal Geography of Bedouin Rights* (Stanford, California, Stanford University Press, 2018). وانظر أيضا التقارير الواردة من منظمة عدالة؛ وبديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين؛ وشبكة الإسكان والحقوق المتعلقة بالأراضي - التحالف الدولي للموئل وفريندا غروفر، المحامية بالمحكمة العليا في الهند.

انعدام الثقة أو يواجهون صعوبات في إثبات أنهم وقعوا بالفعل ضحايا للتمييز لسبب محظور. فاحتمالات الانتقام، والإجراءات الطويلة أو المستهلكة للوقت، وقلة النتائج الناجحة تنهيمهم عن التماس العدالة من خلال نظام العدالة الرسمي. وبدلاً من الدخول في معركة قضائية، يختار الضحايا في كثير من الأحيان تركيز جهودهم على إيجاد سكن بديل، ويستمر التمييز في السكن بالإفلات من العقاب.

جيم - الآليات الدولية

74 - لم تقدم الآليات الإقليمية والدولية للشكاوى حتى الآن سوى قدر قليل من العون لضحايا التمييز في مجال السكن. وأحد الأسباب هو أن دولاً كثيرة لم توافق بعد على أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستطيع تلقي شكاوى فردية. وفي حين أنه قد نظر في عدة قضايا تتعلق بالحقوق في السكن بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أتاح للأفراد فرصة تقديم شكاوى بعد استفاد سبل الانتصاف المحلية، لم تصدق على البروتوكول حتى اليوم إلا 26 دولة.

75 - ولا يزال إجراء تقديم البلاغات إلى المقرر الخاص يوفر سبيلاً أساسياً لضحايا للتصدي للتمييز في مجال السكن. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن ضمان تقديم المساعدة الفعالة لضحايا التمييز في مجال السكن من خلال هذا المسار محدود بقيود قوية. ويمكن للمقرر الخاص أن يثير قضايا التمييز في مجال السكن لدى الحكومات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل مؤسسات الأعمال التجارية، ولكن نظراً لولايته الواسعة النطاق وقدرته المحدودة، لا يستطيع المقرر الخاص إلا أن يتصرف بشأن عدد قليل من القضايا الرئيسية المختارة ذات الطابع الخطير أو العام أو الاستراتيجي. ولا تتمتع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولا المقرر الخاص بأي صلاحيات إنفاذ من شأنها أن تضمن حصول الضحايا بالفعل على سبل انتصاف فعال.

76 - وعلى الصعيد الإقليمي، توفر منظومة البلدان الأمريكية، من خلال سبل الانتصاف المتعلقة بطلب الحماية القضائية الدستورية الواردة في المادة 25 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁶⁶⁾ أو اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، سبلاً ممكنة للنظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز في مجال السكن تتسم بأنها ذات طابع عام.

77 - غير أن معظم إجراءات تقديم الشكاوى على الصعيد الدولي تتوقف على حسن نية السلطات الوطنية في تنفيذ قراراتها وتوصياتها. ومن التعليقات البليغة على فعالية نظام حقوق الإنسان أن قاعدة أساسية مثل عدم التمييز لا يمكن تنفيذها بطريقة فعالة في القانون أو الممارسة بعد عقود عديدة.

ثامنا - توصيات إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى

78 - يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول، والسلطات الإقليمية، والمحلية وغيرها من السلطات العامة، والجهات الموفرة للمساكن في القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات شاملة لمناهضة التمييز تشمل جميع الفئات المحمية، بما في ذلك النساء؛ والأطفال؛ والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى؛ والمهاجرون،

(66) انظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-9/87، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، الفقرة 23.

والمشردون داخليا واللاجئون؛ والأجانب؛ والأشخاص من الجماعات العرقية، أو الإثنية أو الدينية والأقليات؛ والأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد أو في مستوطنات عشوائية؛ وحظر أي شكل من أشكال التمييز فيما يتعلق بالحق في سكن لائق من جانب جميع الكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الجهات الموفرة للمساكن والقروض في القطاعين العام والخاص؛

(ب) استعراض التشريعات الحالية المتعلقة بالإسكان، والمستأجرين، والأراضي، والبناء، وتخطيط المدن، والتقسيم إلى مناطق، وعمل المصارف، وتسجيل السكان والتشريعات الاجتماعية والأنظمة ذات الصلة، لضمان أنها تمنع التمييز وتحظره فيما يتعلق بجميع عناصر الحق في سكن لائق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) إنشاء آليات غير قضائية يسهل الوصول إليها وتزويدها بالموارد الكافية، من قبيل الهيئات المعنية بالمساواة، ومكاتب أمناء المظالم، والمعاهد الوطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب المدافعين عن الحقوق في السكن، على المستويات المحلي والإقليمي والوطني، تتمتع بصلاحيات التحقيق في الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بالتمييز في مجال السكن، بما في ذلك الأشكال العامة للتمييز في مجال السكن، وترصد التمييز فيما يتعلق بالسكن من خلال التحليل الإحصائي، والدراسات الاستقصائية وغيرها من الوسائل، وتقديم توصيات للقضاء على التمييز في مجال السكن وتقديم المشورة القانونية وسبل الانتصاف الفعالة إلى ضحايا التمييز في مجال السكن. وينبغي أن تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات إحالة قضايا التمييز في مجال السكن إلى المحاكم، التي يجب أن تتمتع بالصلاحيات المناسبة. وتعزيز كفاءات هذه الهيئات ومواردها إذا كانت موجودة بالفعل، لتمكينها من أداء دورها؛

(د) جمع ونشر البيانات بانتظام عن الإسكان والتمييز في مجال السكن، مصنفة حسب العمر، والجنس، والدخل، والعرق، والإعاقة، والإثنية، والدين، والجنسية، والانتماء إلى أقلية، والميل الجنسي، والموقع، وحالة النزوح الداخلي، واللجوء والإقامة، وكذلك حالة السكن، من قبيل أن يكون الشخص مشرداً، أو نظامياً، أو غير نظامي، أو مستأجراً أو صاحب منزل، وأي عضوية ذات صلة في فئة أخرى، لرصد التمييز فيما يتعلق بالسكن، بما في ذلك الصلاحيات للسكن، والقدرة على تحمل التكلفة، وإمكانية الحصول على السكن والخدمات، وضمان الحيابة وإمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف؛

(هـ) ضمان أن تجمع البيانات عن التمييز في مجال السكن بمشاركة الفئات المتضررة من التمييز في مجال السكن أو المعرضة لخطر مواجهته وأن تعكس تجربة تلك الفئات، وضمان أن تتضمن المقترحات التي تنبثق عن التحليل وجهات نظر تلك الفئات بشأن كيفية التغلب على التمييز الذي تتعرض له في مجال السكن؛

(و) وضع خطط للتعويض والجبر الكافيين لضحايا التمييز في مجال السكن، ولا سيما من ينتمون إلى الفئات المهمشة تاريخياً؛

(ز) القيام بانتظام برصد وتحديد أي أشكال للتمييز العام فيما يتعلق بالإسكان واعتماد تدابير وسياسات خاصة على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي للقضاء على هذا التمييز، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) ضمان تدريب نقابات المستأجرين، وجمعيات حماية المستهلك وغيرها من المكاتب الاستشارية العامة أو الخاصة وتجهيزها على نحو كاف لتزويد ضحايا التمييز في مجال السكن بالمشورة القانونية والحماية الاجتماعية الفعالتين؛

(ط) ضمان أن توفر تشريعات الإسكان ومكافحة التمييز غرامات وعقوبات رادعة على نحو كاف للتمييز في مجال السكن الذي ترتكبه السلطات العامة والكيانات الخاصة، بما في ذلك الجهات الموفرة للمساكن في القطاعين العام والخاص؛

(ي) توفير التدريب للهيئات القضائية والإدارية وهيئات تخطيط المدن، وكذلك الكيانات الخاصة التي تعمل في قطاع الإسكان، مثل وكلاء العقارات، فيما يتعلق بالعناصر والمتطلبات الأساسية لقوانين وسياسات مكافحة التمييز، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان للتشجيع على تطبيق القوانين بطريقة عادلة ومستقلة؛

(ك) القيام بحملات توعية لعامة الجمهور لضمان زيادة الوعي بشأن عدم التمييز في توفير المساكن والخدمات ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المعرضة لدرجة عالية من خطر التمييز في مجال السكن التي كانت مهمشة تاريخياً.